

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لمقتضيات المادة 91 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.17.451، يمكن أن تدفع لشسيع نفقات الجماعة المعين بقرار للأمر بالصرف تسببيات عن طريق الشساعة لا يتتجاوز مبلغها مائتي ألف (200.000) درهم.

غير أنه يمكن الرفع من سقف التسببيات المحدد أعلاه بقرار للأمر بالصرف، يتخذ بعد تأشيرة وزير الداخلية أو من ينوب عنه، وذلك طبقاً لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 91 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.17.451.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1439 (5 فبراير 2018).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 6632

بتاريخ 2 ربیع الآخر 1439 (21 ديسمبر 2017)

الصفحة 7303

قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1494.17 صادر في 20 من رمضان 1438 (15 يونيو 2017) بتغيير وتميم القرار رقم 4198.14 الصادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) المتعلق بتنظيم صيد بعض أصناف الأربيان.

بدلاً من :

المادة الأولى

«المادة السابعة. - يمنع صيد حسبما يلي :
..... 1»

«2- على مسافة بالنسبة لسفن الصيد بالجر،
..... طيلة السنة،.....

يقرأ :

المادة الأولى

«المادة السابعة. - يمنع صيد حسبما يلي :
..... 1»
«2- على مسافة بالنسبة لسفن الصيد بالجر،
..... لصيد وتجميد الأربيان، طيلة السنة،.....

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1439 (5 فبراير 2018).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار وزير الداخلية رقم 410.18 صادر في 18 من جمادى الأولى 1439 (5 فبراير 2018) بتحديد سقف التسببيات المدفوعة لشسيعي نفقات العمالة أو الإقليم.

وزير الداخلية،

بناء على المرسوم رقم 2.17.450 الصادر في 4 ربیع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها، ولا سيما المادة 91 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لمقتضيات المادة 91 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.17.450، يمكن أن تدفع لشسيع نفقات العمالة أو الإقليم المعين بقرار للأمر بالصرف تسببيات عن طريق الشساعة لا يتتجاوز مبلغها ثلاثة وخمسين ألف (350.000) درهم.

غير أنه يمكن الرفع من سقف التسببيات المحدد أعلاه بقرار للأمر بالصرف، يتخذ بعد تأشيرة وزير الداخلية أو من ينوب عنه، وذلك طبقاً لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 91 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.17.450.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1439 (5 فبراير 2018).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار وزير الداخلية رقم 411.18 صادر في 18 من جمادى الأولى 1439 (5 فبراير 2018) بتحديد سقف التسببيات المدفوعة لشسيعي نفقات الجماعة.

وزير الداخلية،

بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربیع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات، ولا سيما المادة 91 منه،